

اتفاقية بين

اللجنة التنسيقية لجمعيات الوقاية والتأهيل من المخدرات

وجمعية صواب لتأهيل وتوعية ورعاية المتعافين من المخدرات

بسم الله الرحمن الرحيم

بعون الله وتوفيقه في يوم الأحد بتاريخ: ٢٦ / ٠٧ / ١٤٤٦ هـ الموافق: ٢٦ / ٠١ / ٢٠٢٥ م تم توقيع هذا الاتفاقية بين كل من:

١ - اللجنة التنسيقية لجمعيات الوقاية والتأهيل من المخدرات المنبثقة من المجلس التخصصي للجمعيات الصحية بقرار رقم (٢٤/٥) بتاريخ: ٠٦/٠٤/١٤٤٦ هـ الموافق: ٠٩/١٠/٢٠٢٤ م ومقرها مدينة الرياض بريد الكتروني Ccdpra@gmail.com ويمثلها الأستاذ/ منصور بن محمد الثاري بصفته رئيساً للجنة التنسيقية لجمعيات الوقاية والتأهيل من المخدرات (ويشار إليها بالطرف الأول).

٢ - جمعية صواب لتأهيل وتوعية ورعاية المتعافين من المخدرات ترخيص رقم ١٩٦٢ وتاريخ: ١٩/٠٢/١٤٤٢ هـ وعنوانها مدينة جازان حي المطار بريد الكتروني والبريد الإلكتروني Sawabjazan@outlook.sa يمثلها في توقيع العقد د. سطاتم بن أحمد جده بصفته: رئيس مجلس الإدارة (ويشار إليه بالطرف الثاني).

تمهيد:

انطلاقاً من المسؤولية المجتمعية التي يتبناها الطرف الأول ورغبته في تمكين مشاريع تنموية مستدامة تعود بالنفع على المجتمع السعودي بناءً على الاستراتيجية التي ينتهجها، وحيث إن الطرف الثاني يضطلع بدور رائد في خدمة أبناء الوطن في المجال الوقائي والتأهيلي بمجال الإدمان و يمتلك خبرة في الإدارة الفنية للبرامج التأهيلية وبناء على الخطاب المرسل برقم (١١٥) وتاريخ: ٢٨/٠٦/١٤٤٦ هـ ورغبة من اللجنة في تعزيز مساهمة القطاع غير الربحي في تلبية الاحتياجات الفعلية للمجتمع، وبتوافر الإيجاب والقبول بين الطرفين فقد اتفق الأطراف على إبرام هذي الاتفاقية وفقاً للمواد الآتية:

المادة الأولى: حكم التمهيد

تعتبر هذه الاتفاقية الموقعة بين الطرفين والذي بدأ العمل بها يوم الأربعاء بتاريخ: ١٤٤٦/٠٧/٠١ هـ الموافق: ٢٠٢٥/٠١/٠١ م والتمهيد أعلاه والمخاطبات ما بين الطرف الأول والطرف الثاني والمراسلات الالكترونية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويعتبر مكملاً ومتمماً لمواده.

المادة الثانية: طبيعة العمل

بإقرار واتفاق الطرفين بأن الطرف الأول مالك للمشروع والمشرف العام على الطرف الثاني في تنفيذ مشروع مبادرة التعافي من ادمان المخدرات في مركز اشراقة في سجون المديرية العامة للسجون لعام: ٢٠٢٥ م.

المادة الثالثة: نطاق العمل

٣/١: تم الاتفاق على التنفيذ والاشراف على مشروع مبادرة التعافي لتقديم البرامج والأنشطة التأهيلية بمركز اشراقة التابعة للإدارة العامة للمراكز التأهيلية التخصصية بالمديرية العامة للسجون داخل سجن جازان.

٣/٢: متابعة سير العمل وإعداد التقارير والرفع بها إلى الطرف الأول حسب النماذج والتقارير المعتمدة.

٣/٣: تنفيذ البرنامج والأنشطة المعتمد لدى الطرف الأول.

٣/٤: زيارات ميدانية أسبوعية للاطلاع على سير العمل ومتابعة مرشدي التعافي ومناقشة مسؤولي السجن عن الملاحظات والمستجدات حول البرنامج.

٣/٤: المساهمة في الاستدامة المالية لمشروع مبادرة التعافي من ادمان المخدرات.

٣/٤: المساهمة الفاعلة في تدريب وتطوير مرشدي التعافي على مستوى المملكة ومستفيدي مشروع مبادرة التعافي من إدمان المخدرات وأسرههم.

المادة الرابعة: مدة العقد

اتفق الطرفان على أن مدة هذا العقد هي سنة ميلادية تبدأ بتاريخ: ١٤٤٦/٠٧/٠١ هـ الموافق: ٢٠٢٥/٠١/٠١ م وتنتهي بتاريخ: ١٤٤٧/٠٧/١١ هـ الموافق: ٢٠٢٥/١٢/٣١ م

المادة الخامسة: التزامات الطرف الأول

٥/١: يقوم الطرف الأول بتغطية المصاريف التشغيلية رواتب الموظفين في مشروع مبادرة التعافي من الإدمان والمصروفات المتفق عليها من تاريخ: ٢٠٢٥/٠١/٠١ م.

٥/٢: نشر الأخبار المتعلقة بالمشروع في وسائل التواصل الاجتماعي مع الإشارة للطرف الثاني ومن يتم الاتفاق عليه مع الطرف الأول.

٥/٣: يتحمل الطرف الأول نفقات أي إضافة على العقد أو أي طلبات توسع نشاط المشروع خلال فترة العقد مع موافقة جميع الأطراف.

٥/٤: تعيين ضابط اتصال لتسهيل التواصل وإنهاء الإجراءات المتعلقة بالاتفاقية.

٥/٥: مراجعة تقارير الإنجاز واعتمادها.

٥/٦: الاشراف والمتابعة لأعمال وبرامج المشروع وتقويها.

المادة السادسة: التزامات الطرف الثاني

٦/١: يلتزم الطرف الثاني بتقديم بيان بأسماء الموظفين في مشروع مبادرة التعافي من الإدمان قبل التنفيذ بوقت كاف لإنهاء إجراءات تصاريح الدخول.

٦/٢: يقوم الطرف الثاني بصرف رواتب الموظفين في مشروع مبادرة التعافي من الإدمان والمصروفات المتفق عليها من تاريخ: ٢٠٢٥/٠١/٠١ م. ٣

- ٦/٣ : تقديم سند استلام للدفعة المالية المحولة للجمعية الخاصة بالمبادرة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الدفعة للطرف الأول باسم المجلس التخصصي للجمعيات الصحية (مشروع مبادرة التعافي من إدمان المخدرات)
- ٦/٤ : الرفع بمسير الراتب الشهري موقع من المستلم ومعتد من المحاسب والمدير التنفيذي على الورق الرسمي للجمعية لكل شهر.
- ٦/٥ : التقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات المختصة المتعلقة بمشروع مبادرة التعافي من إدمان المخدرات وأن يتحمل المسؤولية تجاه ذلك.
- ٦/٦ : تنفيذ الاستبيان الشهري والربع سنوي المعتمد وإرساله للطرف الأول عبر الوسائل المتفق عليها.
- ٦/٧ : إعداد تقرير شهري وربع سنوي وتقرير ختامي يوثق الأعمال بالصور (بموافق إدارة مركز إشراقة خطياً) ويشتمل على جميع مراحل المبادرة وإرساله للطرف الأول.
- ٦/٨ : لا يحق للطرف الثاني فصل أو تعيين أي موظف على المشروع حتى يتم التنسيق مع الطرف الأول وفي حال اعتذر أي موظف يتم تبليغ الطرف الأول بوقت كافٍ ٣٠ يوماً.
- ٦/٩ : كتابة التوصيات والمقترحات التطويرية وتقديمها إلى الطرف الأول في نهاية السنة الميلادية أو الإنتهاء الفترة التعاقدية مع الجمعية.
- ٦/١٠ : عدم التعديل في إطار المشروع إلا بالرجوع للطرف الأول وأخذ الاعتماد على ذلك خطياً.
- ٦/١١ : التقيد بتنفيذ جميع النماذج والتقارير والاستبانات وتفعيلها المعتمدة من الطرف الأول وما يستجد لاحقاً.
- ٦/١٢ : التقيد بالعقد الموحد المعتمد للموظفين من الطرف الأول وعدم التغير أو الحذف أو الإضافة.
- ٦/١٣ : التقيد بالدوام المعتمد الطرف الأول في مراكز إشراقة في المديرية العامة للسجون.
- ٦/١٤ : في حالة وجود إشكالية أو استفسار يجب الرجوع للطرف الأول.
- ٦/١٥ : عدم إضافة شعار الإدارة العامة للسجون في أي من مطبوعات وأنشطة المبادرة إلا بموافقة الإدارة خطياً.

المادة السابعة: السرية وحماية المعلومات:

٧/١: يلتزم الطرف الثاني بعدم إفشاء أو استغلال أي أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالمشروع سواء كانت تحريرية أو شفوية ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الجهة الحكومية بسبب عملهم، ويسري هذا الالتزام طوال مدة العقد وبعد إنهاء أو انتهاء العقد.

٧/٢: يحظر على الطرف الثاني الإفصاح من البيانات المتعلقة بالجهة الحكومية التي تم التعاقد معها لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من اللجنة التنسيقية، ويجوز للجنة التنسيقية إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلاقي الأضرار الناتجة عنها.

٧/٣: يجب على الطرف الثاني بعد اكتمال تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو انتهائه، التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالجهة الحكومية التي تم تعاقد الطرف الأول معها وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للطرف الأول.

٧/٤: يلتزم الطرف الثاني وجميع منسوبيه بعدم أخذ أي صور للبرامج والأنشطة والمرافق والمنشآت لاستخدامها لأغراض الإعلان أو التسويق أو أي غرض بغير موافقة خطية مسبقة من الإدارة العامة للسجون.

المادة الثامنة: القوة القاهرة المسببة لإنهاء هذي الاتفاقية:

لا يعد عدم أداء الطرف الأول أو الطرف الثاني للإلتزاماتهم إخلالاً بهذا العقد إذا كان هذا العجز ناشئ من القوة القاهرة بشرط أن الطرفان قد اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذي الاتفاقية، ويتم تبليغ أحد الاطراف في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث، ولطرفين الحق في إنهاء الاتفاقية بالاتفاق إذا أصبح تنفيذ أعمال المشروع مستحيلاً لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (٣٠) يوماً.

المادة التاسعة: الممتلكات الموجودة في موقع إقامة البرنامج:

تُعد أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية - تم إتاحتها للطرف الثاني لاستخدامها أثناء تنفيذ البرامج والأنشطة داخل السجون ملكاً خاصاً للإدارة العامة للسجون، ولا يجوز للطرف الثاني استبدال أي من الممتلكات والعهد ولا يجوز استخدامها لغير الغرض الذي خصصت من أجله، كما يلتزم الطرف الثاني بالحفاظ عليها بحالة سليمة واستعمالها وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة وفقاً للتعليمات الفنية اللازمة للحفاظ عليها.

المادة العاشرة: المقابل المالي

١٠/١: يلتزم الطرف الأول بدفع المستحقات ومخصصات الطرف الثاني لعدد (١) اخصائي نفسي (٥) مرشد تعافٍ (١) قيم سجن فيما يخص مبادرة التعافٍ من الإدمان بمبلغ إجمالي (٤٢٥٠٠) فقط واحد اثنا واربعون ألف وخمسمائة ريال لأغبر شهرياً.

٥٠٠	قيم سجن	٧٠٠٠	مرشد تعافٍ	٧٠٠٠	اخصائي نفسي
-----	---------	------	------------	------	-------------

١٠/٢: تصرف المبالغ المذكورة أعلاه للطرف الثاني عن طريق حواله بنكية في مصرف الراجحي باسم: جمعية صواب رقم الآيبان (AS 6280000566608010992242) كل شهر ميلادي.

المادة الحادي عشر : الاتصال والتواصل

١١/١: ضابط ارتباط الطرف الأول الأستاذ/ منصور بن محمد الحميد جوال (٠٥٠٥٢٧٤٠٢٢).

١١/٢: ضابط ارتباط الطرف الثاني الأستاذ محمد بن يحيى مسلمي جوال (٠٥٤٠٥٣٣٣٢٣)

١١/٣: يلتزم الطرفان بالرد على أي استفسار خاص بالمشروع خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل.

١١/٤: في حال تغيير مسؤول التواصل لأي من الطرفين يتم ارسال خطاب بيانات ضابط الارتباط الجديد.

المادة الثانية عشر : أحكام عامة.

- ١٢/١ : يتم إرسال كشف بأسماء مرشدي التعافي المعتمدين ليتم التعاقد معهم من قبل الطرف الثاني.
- ١٢/٢ : يتم ترشيح اخصائي نفسي من قبل الطرف الثاني والرفع به للجنة التنسيقية لعمل مقابلة واتخاذ إجراءات التعيين.
- ١٢/٣ : يتم تعيين قيم السجن عن طريق مدير مركز اشراقه بخطاب موضح فيه الية صرف مكافئة القيم.
- ١٢/٤ : يتم تنفيذ هذا العقد وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ١٢/٥ : يجوز للطرفين مجتمعين مراجعة هذا العقد لتعديله أو تطويره على نحو يخدم المصلحة العامة وذلك بناء على موافقة خطية من كليهما.
- ١٢/٦ : في حال نشوء أي خلاف حول هذا العقد أو تفسير أحد بنوده يتم الفصل فيه ودياً بين الأطراف ، وإذا استمر النزاع دون توصل الأطراف إلى تسوية ودية فيتم الفصل في النزاع بواسطة المحاكم المختصة.
- ١٢/٧ : يحق لأحد الطرفين توقيف العمل بهذا الإتفاقية منفرداً في حالة عدم الإلتزام بإحدى بنود الإتفاقية بعد مخاطبة الطرف الآخر بوقت كافٍ لا يقل عن ٣٠ يوماً.

المادة الثالثة عشر : نسخ العقد:

حررت هذا العقد من نسختين أصليتين تتضمن ثلاثة عشر مادة باللغة العربية وهي اللغة المعتمدة لتفسير هذا العقد وتنفيذه ، وتسلم كل طرف نسخة أساسية منها بعد التوقيع عليها ، ويقر كل الطرفين بقراءتهما لجميع موادها وعليهما العلم النافي للجهالة وبموافقتهما الصريحة على ما ورد بها وما ينشأ عنها.

الطرف الثاني

جمعية صواب

ويمثلها في التوقيع

د. سطاتم بن أحمد جده

الختم

الطرف الأول

اللجنة التنسيقية لجمعيات الوقاية

والتأهيل من المخدرات

الأستاذ/ منصور بن محمد الثاري

الختم